نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية بين الواقع والتطبيق

The system of stopping the implementation of administrative judicial decisions between reality and practice

طالبة الدكتوراه/ خلود كروري[1]، طالب الدكتوراه/ أسامة لعرابي[1،2]

[1]جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: goldenstorm33@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/18 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/22 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يعالج هذا البحث موضوع وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن المشرع أفرد نظاما استثنائيا خاصا يتيح وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري متى توافرت مبررات اللجوء إلى هذا الطريق، ومنه تقييد الطابع التنفيذي لحين البت في أصل النزاع.

لذا نعالج معالم هذا النظام وخباياه من خلال دراسة مواده القانونية والوقوف على مدى فعاليتها وانسجامها في النص التشريعي.

الكلمات المفتاحية: نظام؛ التنفيذ، القرار؛ القضائي؛ الإداري؛ اعتراض؛ الخصومة؛ المحكمة الإدارية؛ الوسائل؛ الجدية.

Abstract:

This research addresses the issue of the suspension of administrative judicial decisions in accordance with the Civil and Administrative Procedures law as the legislator set out a special exceptional system which allows to stop the implementation of the administrative decision when it is justified, and to refrain the executive character, upon fixing the origin of the conflict.

Thus we address the features of this system and its shortcomings through the study of its legal materials and determining its effectiveness and coherence with the legislative text.

Key words: *suspension; system; administrative; judicial; decision; non-litigant; objection; administrative court; effective means.*

مقدّمة:

يعد نظام وقف التنفيذ مساهم فعلي في تقوية مبدأ المشروعية، ويعد أيضا ضمانة لكفالة حقوق الدفاع وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، فإذا كانت القاعدة العامة أن المقررات القضائية الصادرة في المادة الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها من غير أن يؤثر الطعن فيها على

تنفيذها وعلة ذلك هو افتراض المشروعية في أعمال الإدارة على أساس أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فقد جعل المشرع الجزائري من نظام وقف التنفيذ استثناء على الطابع التنفيذي للمقرر القضائي الإداري وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث لم يكن للطعن بالاستئناف أو المعارضة أثر على وقف تنفيذ المقرر، وأورد الاستثناء في حالة طلب المعني بالأمر من القاضي بوقف تنفيذ المقرر المطعون فيه فيأمر بذلك بصفة استثنائية، غير أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف المشرع استثناء آخر على الطابع التنفيذي للمقرر، إذ لا يمكن تنفيذ المقرر القضائي الإداري بالرغم من أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ وذلك متى كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها، أو وجود أسباب جدية تؤدي إلى إلغاء الحكم المستأنف، كما أصبح للطعن بالمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر القاضي الإداري بخلاف ذلك.

وقد منح المشرع الجزائري لكل من له مصلحة وسيلة قضائية تهدف إلى تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، وهي دعوى وقف تنفيذ المقررات القضائية، والتي تعد من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، إلا أنه وبالرغم من ذلك فهي تعد إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر شروط محددة[1].

وتشكل المواد من 888 إلى 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار القانوني للمقررات التي تصدر عن المحاكم الإدارية، ولهذا الغرض تحيل المادة 888 من نفس القانون إلى المواد من 270 إلى 298 لنفس القانون لتطبيقها على المقررات القضائية الإدارية، كما تحيل المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص المقررات الصادرة عن مجلس الدولة إلى المادة 888 أعلاه، وبالتالي فإن المقررات القضائية تخضع لنفس التنظيم المطبق على المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم[2].

وقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قائمة المقررات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتمثلة في الأحكام القضائية، القرارات القضائية والأوامر القضائية، لكن جمعتها تحت عنوان "الأحكام القضائية"، ويعود هذا الوضع إلى سوء ترجمة النص باللغة الفرنسية التي استعملت كلمت" décisions" كلمة شاملة للتعبير عن كل المقررات القضائية، كلمة تترجم "بمقررات"[3]، على هذا الأساس ستستعمل عبارة المقررات القضائية في هذه الدراسة للتعبير عن ما جاء في الفقرة الأخير من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى ضوء المعطيات السابقة سيتم معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الحديث عن الاستعجال في مادة وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية.

المبحث الأول

شروط وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية

إن المبدأ القاضي بالأثر غير الموقف للطعن في القرارات و الأحكام القضائية ونظرا لخطورته على حقوق المتقاضين وإمكانية خطأ الجهات القضائية في أحكامها أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ المقررات الإدارية متى استوفت الشروط القانونية لذلك[4]، وفقا لنص المادتين 913 و 914 من نفس القانون، وفيما يلي ستناول الشروط الشكلية لوقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري (المطلب الأول)، والشروط الموضوعية لوقف التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري

حتى يقبل وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري لابد أن ينصب الطلب على مقرر قضائي إداري ذو طابع تنفيذي صادر عن المحكمة الإدارية (الفرع الأول)، وأن يكون المقرر المطلوب وقف تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف (الفرع الثاني)، وأخيرا وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن ينصب الطلب على مقرر قضائي إداري ذو طابع تنفيذي صادر عن المحكمة الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] نجدها تنص في فقرتها الخامسة على أنه: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائي"، وبالرجوع أيضا لنص المادتين 913 و 914 من نفس القانون نجد أنها استبعدت الأوامر الاستعجالية من نطاق وقف التنفيذ فهما واقعتان في القسم الرابع من نفس القانون تحت عنوان وقف تنفيذ القرارات القضائية مما يبين أن المشرع قصد الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية دون سواها القابلة لوقف تنفيذها أمام مجلس الدولة، غير أن قضاء هذا الأخير استقر على جواز قبول طلب وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية سواء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بعده[6].

وطبقا للمادتين 907 و955 من هذا القانون فإن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية حضوريا، وكذا تلك الصادرة غيابيا مع الأمر بالنفاذ المعجل لها، وكذا تلك الصادرة اعتباريا حضوريا لها كلها الطابع التنفيذي وهي مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأوامر و الأحكام الغيابية والتي لم ترفع ضدها معارضة[7].

وتجدر الإشارة أنه في الأحكام الإدارية ليس للاستئناف أو الطعن بالنقض أثر موقف للتنفيذ[8]، بخلاف المعارضة التي تتميز بأثرها الموقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[9]، ومنه فلا محل لطلب وقف تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة غيابيا.

الفرع الثاني: أن يكون المقرر المطلوب وقف تنفيذه مطعون فيه بالاستئناف

لقبول طلب وقف تنفيذ المقرر الإداري يجب أن يكون قد رفع استئناف ضد هذا المقرر أمام مجلس الدولة وهذا كنتيجة لتمتع الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بخصائص الأحكام، فلا

يؤدي الاستئناف في المقرر المراد وقفه إلى وقف التنفيذ تلقائيا بل لابد من رفع دعوى وقف تنفيذ للمقرر القضائي، ويكون وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الاستئناف المقام ضد المقرر، ومن ثم فإنه يستلزم لقبول طلب وقف التنفيذ المقرر القضائي استئناف المقرر المراد وقف تنفيذه[10]، كون وقف التنفيذ المقرر القضائي ذو طابع وقتي لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار فاصل في دعوى الموضوع[11].

فالغاية من وقف تنفيذ المقرر القضائي هي تأجيل تنفيذه إلى غاية إعادة فصل في الموضوع على مستوى جهة الاستئناف احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، ومنه تكون الجهة المختصة بنظر طلبات وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية هي الجهة المختصة باستئنافها ممثلة في مجلس الدولة[12].

وتطبيقا لهذه الحالة استقر قضاء مجلس الدولة في قرار له رقم199000 مؤرخ في 01 فيفري 1999على أن: "...من جهة أخرى ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل طلب الوقف موضوع استئناف .... "[13].

كما جاء في قرار أخر له رقم13167 مؤرخ في 19نوفمبر 2002على أن: "من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف قابلة لأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة ..."[14].

طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لعدم وجود استئناف أمامه و هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[15]، إذ قضى مجلس الدولة في نفس القرار السابق على أنه: "... إذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة، يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث أن هذا الاختصاص وبموجب اجتهاد مستقر لمجلس الدولة لا يمكن إسناده إلى القاضي الاستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها" [16].

إلا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال النص على أن الطعن بالمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك[17].

الفرع الثالث: وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة:

يقدم طلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة، والتي تتكون من قاضي فرد وهو رئيس مجلس الدولة، وتتبع في ذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير المواعيد والآجال نظرا لحالة الاستعجال، كما يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا أو متزامنا للطعن بالاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة وإلا كان غير مقبول، فعلى المدعي إثبات أنه رفع استئنافا ضد الأمر أو الحكم القضائي المطلوب وقف تنفيذه[18].

فبالرجوع إلى نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أمام مجلس الدولة، و بالرجوع أيضا لنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة، فمن باب أولى أن يرفع طلب وقف تنفيذ المقرر القضائي هو الآخر بموجب دعوى مستقلة، وبالتالي يقدم طلب وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري بدعوى مستقلة، أي بموجب عريضة افتتاح دعوى تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وموقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون و التي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تعفى من التمثيل الوجوبي بمحامي[19]. ويتعين على رئيس مجلس الدولة أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن ويكون هذا الأمر طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق[20].

ففي حالة قبول طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز(06) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي حالة رفض الطلب يأمر بمواصلة التنفيذ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار(30 000) دج وذلك دون المساس بالتعويضات المدنية، ويأمر بمواصلة التنفيذ والانطلاق من أخر إجراء تم التوقف عنده والاستمرار في اتخاذ بقية الإجراءات[21]، وبعد صدور هذا الأمر لا يجوز رفع دعوى ثانية أمام مجلس الدولة بنفس الأطراف وحول نفس الموضوع [22]، كما يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر[23].

وبعد تأكد القاضي من توفر الشروط الشكلية يكون طلب وقف التنفيذ جاهز للفصل فيه ويبحث في موضوع هذا الطلب ويتأكد من توافر الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري

كرست المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظامين لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، النظام الأول خاص بوقف تنفيذ المقررات الفاصلة في دعاوى القضاء الكامل (الفرع الأول)، أما الثاني خاص بوقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الناطقة بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الفاصل في دعاوى القضاء الكامل

للحصول على وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الفاصل في دعاوى القضاء الكامل يجب توفر شرطين أشارت إليهما المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء

القرار المستأنف" ومنه يشترط للحكم بطلب وقف التنفيذ وجود مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مِؤكدة ولا يمكن تداركها (أولا)، ووجود وسائل جدية (ثانيا).

أولاً- وجود مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مؤكدة:

نصت المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " ...إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ..."، في هذه الحالة يطلب المستأنف وقف التنفيذ لوجود خطر من أن يعرضه ذلك التنفيذ إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لا يجب أن ينصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام الاستئناف، إذ يبدو أن هذه الحالة مخصصة لحماية مصالح الذين حكم عليهم بمبالغ مالية دون حق أمام محكمة الدرجة الأولى، و الذين تحرروا من التزاماتهم بدفع المبالغ المنصبة على عاتقهم، ويجدون أنفسهم بعد إلغاء الحكم أمام استحالة استرداد تلك المبالغ بفعل عسر الطرف الذي تلقاها[24].

وقد عبر البعض عن هذا الشرط بصيغة " أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها في حالة تنفيذه"، وعبر البعض الأخر بصيغة "أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى نتائج يتعذر تداركها"، في حين استعمل البعض للتعبير عن هذا الشرط مصطلح "ركن الضرر"، وجميع الصيغ السابقة ذات مضمون واحد، وينصرف هذا المضمون إلى كون شرط وجود المخاطر يعبر عنه في نظام وقف التنفيذ بوجود ضرر جسيم جراء تنفيذ المقرر المطعون فيه، أو ضرر يتعذر أو يستحيل إصلاحه[25].

ومما جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 28 نوفمبر2000 (قضية مدير الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ضد ر. م) بأنه: "حيث أن الدفوع المثارة من طرف المدعي جدية مما يتعين الاستجابة لها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار المستأنف قد يتسبب في دفع تعويض مرتين، ويصعب استرجاعه في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة و هذا يشكل ضررا لا يمكن إصلاحه في المستقبل"[26].

وقد جاء أيضا في قرار أخر له رقم 017749 المؤرخ في 25 ماي 2004 "حيث أن الأوجه المثارة من طرف البلدية على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية، حيث أنه وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن يعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع كليا على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف[27].

ثانياً- وجود وسائل جدية:

يقصد بشرط الجدية أنه يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما – حسب الظاهر – على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محققا أو غير محقق، والأسباب الجدية لطلب الوقف و التي تشمل موضوع هذا الشرط يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون و ليس من ناحية الواقع[28].

ويجب أن تكون نظرة القاضي الإدارية في الأسباب الجدية، نظرة أولية بحيث لا يتعرض لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح له بتكوين الرأي بوقف التنفيذ دون أن يسبق قضاء الموضوع و ينتهي إلى تكوين اقتناعه[29]، ويرى البعض أن قاعدة "جدية الطلب" تصلح كمعيار عام تحكم جميع الطلبات التي تقدم أمام القاضي لوقف تنفيذ الأحكام[30].

ومهما تكن الوسائل المقحمة لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ إلا إذا كانت على الأقل إحدى الوسائل جدية، ويجب أن تكون الوسائل المقحمة أو المثارة تلقائيا محلا لفحص عميق فلا يكفي أن تبدوا طريفة أو خيالية، بل يجب أن يكون من الممكن اعتبارها مؤسسة على الأقل احتماليا[31]، وهو المبدأ الذي أكده مجلس الدولة في قراره رقم 067345 الصادر في 14 فيفري 2011 عن الغرفة المجتمعة[32].

وقد عبر مجلس الدولة في قرار له عن هذا الشرط بتاريخ 30 أفريل 2002 (قضية د.خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة) بقوله: "حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع.... "[33].

كما عبر أيضا في قرار له رقم 017892 المؤرخ في 25 ماي 2004 عنه بقوله: " حيث أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية بما أن قرار التخصيص اتخذ من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته ممثلا للولاية، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع وهو التفسير الذي لم يتمسك به قضاة الدرجة الأولى"[34].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ المقرر الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصل بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

يوقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الفاصل بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توفر شرط أساسي أشارت إليه المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "... متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ...".

فإذا كان طلب وقف التنفيذ يتعلق بمقرر قضائي إداري فاصل بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، اكتفى المشرع بشرط واحد وهو الوسائل الجدية التي من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، و هو ما يستنتج من نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي هذه الحالة يرجع وقف التنفيذ إلى الوسائل المقحمة وليس إلى نتائج تنفيذ الحكم[35].

إذ كما سبق ذكره يجب تسبيب وقف التنفيذ من طالبه باستخدام وسائل قانونية ذات وزن، وهذا الشرط من خلق القضاء منذ سنة 1938 (قرار مجلس الدولة في 12 نوفمبر 1938 قضية نقابة صانعي محركات الطائرات) والذي اشترط توافر" الطبيعة الجدية للوسائل المقحمة" والتي تبناها المشرع الفرنسي في مرسوم 30 يوليو 1963 والذي يتحدث عن "وسائل جدية من شأنها تبرير البطلان" وهذا الشرط له خطورته لكونه يؤدي إلى مناقشات في الموضوع ويعطل بذلك النطق بوقف التنفيذ و يحقق

نوعا من "الحكم المسبق"، الذي قد يؤثر بدوره على استقلالية الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الموضوع[36].

واشترط قيام سبب جدي يبرر وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري أمر منتقد من طرف غالبية الفقه، ومرد ذلك أن التقيد بهذا الشرط سيدفع القاضي الإداري لا محالة إلى الغوص في الأسباب الموضوعية للطعن الإداري، وهو ما يتناقض مع نظام وقف التنفيذ، وما يتطلبه من سرعة الفصل في طلب[37].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس شرطان ضروريان لوقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الفاصل في دعاوى القضاء الكامل هما: شرط وجود المخاطر وشرط الوسيلة الجدية، وخصا بالاستثناء المقررات الصادرة في دعاوى تجاوز السلطة حيث سمح لجهة الاستئناف الأمر بوقف التنفيذ متى توفر شرط واحد فقط وهو شرط الوسائل الجدية.

وربما استغنى المشرع عن الربط بين الشرطين في هذه الحالة الأخيرة كان الهدف منه حماية القرارات الإدارية المشروعة من الإلغاء القضائي، عندما يظهر من خلال التحقيق في الطعن بالاستئناف مدى جدية أسباب طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلغائها[38].

ومع كل هذا فإنه يمكن لمجلس الدولة سواء أوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي سواء برفض الطعن في القرار الإداري لتجاوز السلطة أو بإلغائه أن يتراجع عن ذلك ويرفع توقيف تنفيذ الحكم القضائي أو القرار القضائي الصادر متى تبين له زوال العلة أو الغاية التي من أجلها قرر وقف التنفيذ، وهذا خلال مراحل التحقيق وقبل أن يصدر حكما أو قرارا في موضوع الاستئناف[39].

المبحث الثاني

الاستعجال في مادة وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية

يرد وقف تنفيذ القرارات القضائية ضمن الأحكام المرتبطة بدعوى الموضوع حيث جاءت ضمن قسم من أقسام الفصل الثاني في رفع الدعوى وليس ضمن أحكام القضاء الاستعجالي (913 و914 قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ومثلما هو مسلم به في المادة الإدارية أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ بخلاف المادة المدنية غير ان هذا المبدأ يواجه حالات يكون فيها وقف التنفيذ ضروريا فيكون الحل في نظام وقف التنفيذ الاستثنائي.

والملاحظ على هذا الدليل العملي أن الأحكام التشريعية التي أتى بها في نظام وقف التنفيذ تشكل إثراء دون سبب هذا الذي يجرنا إلى التساؤل حول مدى الحاجة إلى كثـــرة النصوص القانونية: هل هي ضرورة إجرائية أم تكلف إجرائي[40]؟

سوف نجيب عن هذا التساؤل من خلال هذا الجزء مـــن البحث، وعــن حظر المحكمة الإدارية النـظر في طلب وقف التنفيذ نصت المادة 913 "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر

عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبـدو الوسائل المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء المقرر المستأنف".

غير أن هذا الحظر يزول على سبيل الاستثناء وفق نص المادة 961 التي تحيلنا إلى المادة 386 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بطريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال".

يستنبط من نص المادة أمران رئيسيين هما:

1- إمكانية وفق تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

2- تسري أحكام هذه المادة على الأحكام القضائية التي تصدر عن المحكمة الإدارية والقرارات التي تصدر عن مجلس الدولة[41].

ومنه يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين يخصص كل منهما لدراسة حالة وقف التنفيذ في كلا درجتي التقاضي، وقف تنفيذ المقرر الصادر عن المحكمة الإدارية (المطلب الأول)، ووقف تنفيذ المقرر الصادر عن مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية

كمبدأ عام لا يجوز للمحكمة الإدارية النظر في طلبات وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الصادرة عنها وإنما يعود الاختصاص لمجلس الدولة، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء في نص المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومفاده قبول المحكمة الإدارية النظر في طلبات وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الصادرة عنها متى طعن أمامها في هذه المقررات عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

نعني بالمقرر هنا المقرر الفاصل في موضوع النزاع الذي يطعن فيه باعتراض الغير من قبل شخص لم يكن طرفاً أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم وذلك تأسيسا على أن هذا الحكم قد اضر بمصلحته[42].

فحسب نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون فنكون هنا أمام دعويين:

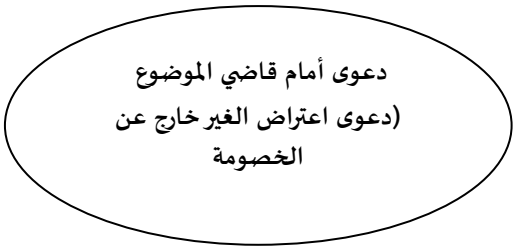

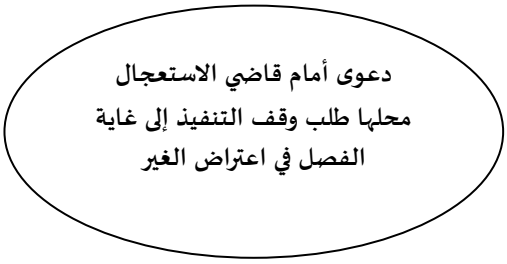

ويصدق نص المادة 960 على حكم المحكمة الإدارية كما يصدق على قرار مجلس الدولة[43]. ولقد أقر مجلس الدولة هذا التصور في قراره رقم 067980 بتاريخ 20 يوليو 2011 اقر فيه: "حيث أن القرار

المنتقد بني على أن مجلس الدولة هو المختص بصفة أمرة ومانعة بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية طبقا للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى أن المقصود الإجراءات المتبعة لا غير.

ولكن حيث إذا كان فعلا من المقرر قانونا أن الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يعود لاختصاص مجلس الدولة دون سواه فإن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الأحكام المعروضة على مجلس الدولة عن طريق الاستئناف كما هو منصوص عليه صراحة في المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن المشرع أدرج ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961 إنه يجوز لقاضي الاستعجال التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البث في موضوع الاعتراض.

حيث حينئذ متى تبين من ظروف قضية الحال أن الطلب المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة كجهة استعجال كان يرمي إلى وقف تنفيذ حكم صادر عنها في الموضوع إلى غاية فصلها في دعوى اعتراض غير الخارج عن الخصومة المرفوعة أمامها ضده فيتضح أن القرار المستأنف صدر خرقا للقانون ولذا فانه معرض للإلغاء"[44].

وعليه من خلال ما سبق يتبين لنا شروط الطعن بوقف التنفيذ بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولاً- شروط القبول:

1- وجوب أن يكون الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة قد رفع: فقد نصت المادة 386 على عبارة "المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة" يكفي أن تتثبت المحكمة من توافر هذا الشرط قبل فقل باب التحقيق وفي جلسة المرافعة ويتم إثبات رفع الاعتراض بتقديم نسخة من عريضة الطعن مؤشر عليها من قبل أمانة الضبط، فضلا على وجوب احترام اجل الطعن المنصوص عليه في المادة 384[45]، وفي حالة العكس للمحكمة أن تقضي بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لكونه لا جدوى منه.

2- وجوب أن يكون الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة قد رفع: فقد نصت المادة 386 على عبارة "المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة" يكفي أن تتثبت المحكمة من توافر هذا الشرط قبل فقل باب التحقيق وفي جلسة المرافعة ويتم إثبات رفع الاعتراض بتقديم نسخة من عريضة الطعن مؤشر عليها من قبل أمانة الضبط، فضلا على وجوب احترام اجل الطعن المنصوص عليه في المادة 384[46]، وفي حالة العكس للمحكمة أن تقضي بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لكونه لا جدوى منه.

3- ألا يكون الطعن دون محل، ومعناه عدم تنفيذ الحكم المراد توقيف تنفيذه لأنه بذلك محل الطلب يصير هو والعدم سواء.

4- أن يكون الحكم محل الاعتراض تنفيذيا: بمعنى أن يتضمن التزاما على عاتق الطاعن أو يتضمن إبطال قرار إداري مخاطب به ومنه لا محل لاعتراض الغير ضد الأحكام قبل الفصل في الموضوع[47].

ثانياً- التطبيقات القضائية المتعلقة بالشروط الموضوعية:

1- وجود مخاطر:

هو الشرط الذي نصت عليه لمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الخسارة المؤكدة التي لا يمكن تداركها إذا تم تنفيذ القرار، والغاية هي حماية المستأنف، وللقاضي السلطة التقديرية وفق ظروف الحال ولا معقب لمجلس الدولة على ذلك[48]، وهو ما ورد في قرار مجلس الدولة في 2000/11/08المشار إليه أعلاه[49].

2- شرط الوسيلة الجدية:

تمثل الأوجه المثارة الوسيلة الجدية مثلما عبرت عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كل المزاعم الواقعية والقانونية التي يقوم المدعي بإثارتها والتي تشكل مبررا لإبطال الحكم المستأنف، وكتطبيق لشرط الجدية ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2011/07/20 بقوله: "حيث تبين من دراسة أوراق الملف أن المستأنف مارس إجراء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الصادر في 2010/03/03 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة والقاضي ببطلان إجراءات إشهار عقد التنازل والذي اكتسب بموجبه عقارا باعته له المستأنف عليها زوجها النائب عنها بواسطة وكالة توثيقية. ..... حيث أن الوضع المتواجد فيه المستأنف منشئا لمنازعة جدية من شأنها تبرير حالة الضرورة التي تتطلب اتخاذ الإجراء التحفظي الملتمس".

حيث يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن الطلب الحالي جاء مبررا ومستوفيا لشروط الاستعجال لذا يتعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من أجل الحفاظ على المصالح المهددة وتفادي ما قد يطرأ من تصرفات على العين موضوع النزاع في حالة تنفيذ هذا القرار قبل الفصل في دعوى اعتراض الغير"[50].

المطلب الثاني: وقف تنفيذ المقرر القضائي الإداري الصادر عن مجلس الدولة

يجمع القضاء الإداري الجزائري سواء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على اعتبار القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي، ومنه لا وجود لجهة قضائية إدارية تعلو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا – مجلس الدولة- يمكن أن يطلب منها وقف التنفيذ وعليه لا محل لوقف تنفيذ قرارات مجلس الدولة.[51]

وهو الأمر الذي أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1982/07/10: "متى صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا واكتسى الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه فإن طلب إيقاف تنفيذه غير جدير بالقبول لعدم إمكانية المحكمة العليا الغرفة الإدارية الأمر بإيقاف قرار صادر عن قضائها ذاتيا"[52].

وهو ذات المبدأ الذي يؤكده مجلس الدولة في العديد من قراراته منها قرار مؤرخ في 2003/09/30 ومما ورد فيه "حيث أن قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا مع المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة، ومن ثم لا يمكن النظر في وقف تنفيذه كما لا يجوز وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس محل الدعوى الالتماس بإعادة النظر مما يتعين رفض الطلب شكلا مع الحكم على المدعي بغرامة مالية طبقا للمادة 271 ق.أ.م من اجل الطعن التعسفي"[53].

ومنه نخلص إلى أن مسالة حظر مجلس الدولة النظر في المقررات التي يصدرها بطلب وقف التنفيذ مسالة اختصاص وحجية التي تعد قرينة على ما قضى به ولا يمكن قبول أي دليل ينقضها فضلا عن عدم إمكانية أن يكون مجلس الدولة الحكم والخصم في الوقت ذاته لأن الاصل في مجلس الدولة جهة رقابة وقانون لإعمال الجهات القضائية الإدارية.

لكن أورد المشرع الجزائري على هذا المانع القانوني الذي يحظر على مجلس الدولة النظر في طلب وقف التنفيذ حول القرار الذي يصدره استثناء مرده أنه إذا كان ذلك القرار محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الهيئة القضائية نفسها فبإمكان المعترض أن يطلب من مجلس الدولة لدى الغرفة الاستعجالية النطق بتوقيف تنفيذ المقرر القضائي الإداري إلى حين الفصل في موضوع الاعتراض[54].

وعلى العموم يكون الأمر الاستعجالي سواء تم وقف التنفيذ بطريق الاعتراض أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قابلا للطعن لأنه ليس أمر نهائي. فهو قابل للطعن بالتماس إعادة النظر وكذا طلبي التفسير وتصحيح الأخطاء المادية إذا شاب مضمون الحكم أو القرار منطوقه من سهو أو إغفال واثر فيه سواء في معناه أو في مبناه تمتد إلى عملية تنفيذه.[55]، لكن يحظر سلوك هذين الطريقين إذا فصل مجلس الدولة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الخاتمة:

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري وفق في إقرار نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية لتميزه بخاصية الوقائية فهو ينشط مبكرا قبل أن تولد المشكلة، وهو نظام بطبيعته يفرض على المشرع ضرورة أن يرسم نظامها القانوني على النحو الذي يكفل ترتيب وقف التنفيذ بمجرد حدوث سببه، وهو ما لم يغب عن ذهن المشرع والذي منح للمنفذ ضده إمكانية إيقاف عملية التنفيذ بإجراءات سريعة وحتى قبل الفصل في موضوع الدعوى وذلك في الأحوال التي افترض معها وجود مخاطر يتعذر تداركها، ووجود سبب جدي يبرر طلب الوقف مميزا في ذلك بين دعوى القضاء الكامل ودعوى تجاوز السلطة .

كما أقر المشرع مبدأ عام مفاده عدم جواز نظر المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في طلبات وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الصادرة عنهما، وذلك طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يحظر على المحكمة الإدارية النظر في طلبات وقف التنفيذ المقررات الصادرة عنها لوجود مجلس الدولة لمراقبة أعمالها من حيث الواقع و القانون، كما يحظر على مجلس الدولة النظر في طلبات وقف التنفيذ المقررات الصادرة عنه لعدم وجود جهة قضائية تعلوه، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فقد أورد استثناء

عليه وذلك بجواز الفصل في طلبات وقف التنفيذ متى طعن أمام الجهتين السابقتين في المقررات القضائية الصادرة عنهما عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و ذلك إلى حين الفصل في موضوع الاعتراض.

وعليه نأمل من المشرع أن يوسع من دائرة قبول النظر في طلبات وقف التنفيذ المقررات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ليشمل أيضا طريق التماس إعادة النظر وتكريس نص صريح يقر بذلك، كما نأمل أن يضع المشرع نصوص صريحة وواضحة يبين من خلالها الاستثناء الذي يجيز للجهتين القضائيتين النظر في طلبات وقف التنفيذ حتى يسهل إجراءات التقاضي وتجنب الخوض في تفسيرات وتأويلات خاطئة للمواد القانونية .

الهوامش:

(1) عبد الصديق شيخ، تطور أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 26، الجزء الأول، نوفمبر 2014، ص 143 .

(2) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 160.

(3) رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 161.

(4) عبد القادر غيثاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32،جامعة أحمد دراية، أدرار، 30 مارس 2015،ص 26.

(5) القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جديدة رسمية عدد 21 الصادرة في 25 فيفري 2008.

(6) الشيخة هوام، قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية، أدرار، 30 جوان 2016، ص 332 .

(7) لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 441.

(8) أنظر المادة 908 و 909من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(9) أنظر المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(10) نوال سوداني، الطبيعة الاستعجالية لإجراءات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص 170.

(11) فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة دار هومة، الجزائر، 2013، ص 235.

(12) الشيخة هوام، المرجع السابق، ص 333.

(13) مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 105.

(14) مجلة مجلس الدولة العدد 03، 2003، ص 174.

(15) الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 19 صفر 1386 الموافق ل 09 يونيو 1966 .

(16) مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 174-175 .

(17) المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(18) لحسن بن شيخ أيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 326.

(19) المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(20) المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(21) المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(22) المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(23) الفقرة الثانية من المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(24) لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 444-445.

(25) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 86 .

(26) لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 354 .

(27) مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 229.

(28) شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 18، جامعة سطيف 02، جوان 2014، ص 357 .

(29) - عبد الكريم بن منصور، الإستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، العدد 03، المركز الجامعي لتندوف، يناير 2017 ، ص 119.

(30) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1986 ص 68.

(31) لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية و قضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2011، ص 197.

(32) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 153 .

(33) لحسن بن شيخ ايث ملويا، رسالة في الاستعمالات الإدارية، الجزء الأول، في الاستعمالات الفورية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص140

(34) مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 232 .

(35) لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 357 .

(36) لحسن بن شيخ أيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 79 .

(37) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 89 .

(38) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 227 .

(39) عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، إصدار كليك للنشر، 2012، ص 304.

(40) شفيقة بن كسيرة، المرجع السابق، ص354.

(41) لحسن بن الشيخ اث ملويا، رسالة في الاستعمالات الإدارية، المرجع السابق، ص 52.

(42) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 322.

(43) فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016ص77.

(44) مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012، ص 157 وما يليها .

(45) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 355.

(46) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 355.

(47) لحسن بن الشيخ اث ملويا، رسالة في الاستعمالات الإدارية، المرجع السابق، ص 55.

(48) لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 353-354.

(49) قرار مشار إليه لدى لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 445.

(50) مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012، ص 158-159.

(51) لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 233.

(52) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطية، سنة 2010،ص75.

(53) مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، ص 140.

(54) لحسن بن الشيخ اث ملويا، رسالة في الاستعمالات الإدارية، المرجع السابق، ص 60.

(55) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 336.